جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
التخصص: قانون عام

مذكـــــرة مكمّلة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

نظام التكامل في الإختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية

إعـــدادالطالبتين:
1/عدوان آية وئام
2/بوعصيدة آثار

تحت إشراف:
الأستاذ: براغثة العربي

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بن صويلح امال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	براغثة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر– أ–	مشرفًا
03	بوحجر حسام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشًا

السنـــة الجامعيـــة: 2022_2023

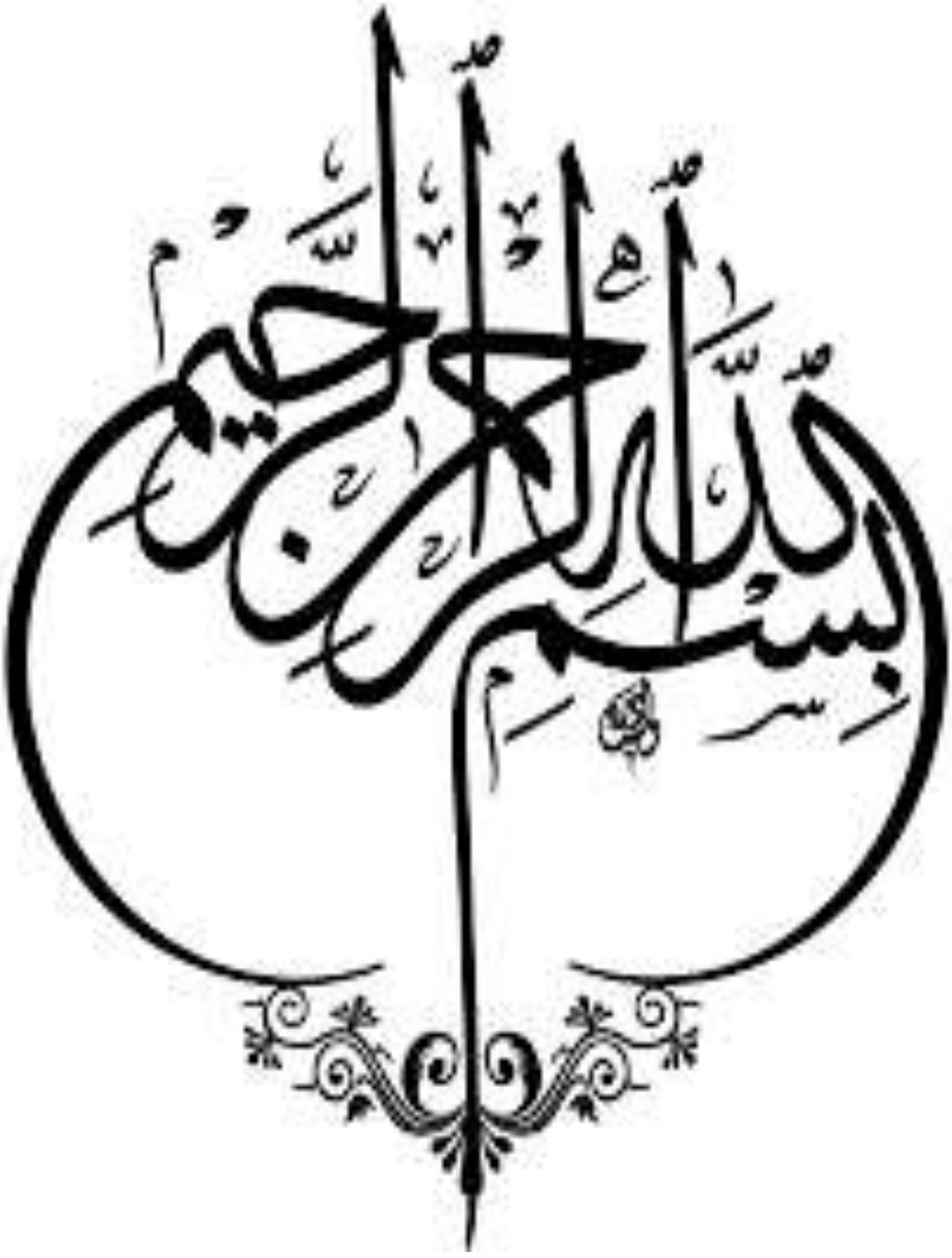
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــــر

بداية الشكر لله على نعمه والفضل والمنة له بأن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة العلمية أما بعد:

قال المصطفى الكريم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "، وعليه نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لمن لم يبخل علينا بوقته وإرشاداته وكان لنا نعم العون أستاذنا الفاضل الدكتور "براغثة العربي"فجزاه الله عنا خير الجزاء. إلى من أضائوا بعقولهم وعلمهم وعطائهم دروب الطلبة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة التي وافقت على مناقشة هذا العمل المتواضع

إليكم جميعا فائق الحب والتقدير وعظيم الإمتنان.

الإهـداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

الذي أوصاني به الله برا وإحسانا وأهدى لي سنين عمري الذي أحنى ظهره التعب في سبيل وصولي إلى هذه المرحلة " أبي الحبيب "

إلى من جعل الله الجنة تحت قدمها

إلى بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي

إلى التي لم تنم يوما إلا ورفعت يداها للسماء تدعو الله لتحقيق حلمي " أمي الحنونة "

إلى من شجعوني وكانوا سندا لي خلال مشواري الدراسي إخوتي:

" بثينة ، أكرم ثابت، هيثم "

إلى منارة العائلة وعمودها الفقري " جدتي" أطال الله عمرها

الى خلاتي وحبيباتي "فتيحة، نوال، سمية"

الى خوالي "كمال، نبيل، رضا"وزوجاتهم

الى زوج اختي "عبد الرحمان"

الى اولاد خوالي وخلاتي"هديل، خير الدين، وائل، زياد، معز، امير، احمد"

الى اعمامي وعماتي وباقي افراد عائلتي الذين لم اذكرهم

الى صديقاتي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي وساهمو في مساعدتي "سلمى ،حليمة ، شمامة ، دنيا"

آثـــــــار

الإهـداء

إلى التي رسمتت لي الطريق الأمان وغمرتني بفيض من الحنان " أمي الغالية "

يا من جعل الله الجنة تحت قدميها

إلى الذي بث في الأمل وألهمني حب العلم والعمل "أب العزيز"

إليكما يا من فتح لي باب المستقبل وجعل مني لونا نيرا في أحضان العلم والمعرفة

إلى زهور المستقبل ، أخي "عمر" وأخواتي " أميرة ، منار ، سلسبيل، إنصاف "

إلى كل عائلتي وخاصة عمي وخالي "زينو" و "جدي"

إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من دعا الله لي بالتوفيق والنجاح.

***وئام ***

مقدمـــــة

مقدمة:

توالت النزاعات والحروب على مر العصور والتاريخ تاركة في كل مرة مآسي وكوارث كثيرة بسبب الجرائم الوحشية التي كانت ترتكب بحق الإنسانية، ونظرالتزايد وتصاعد الانتهاكات الوحشية الناتجة عن تلك النزاعات والصراعات كان لابد من قيام المجتمع الدولي بانتفاضة لحماية حقوق الإنسان من جهة وإحياء فكرة السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

إن فكرة العدالة والسلام الدوليين لا يتحققان إلا في حالة وضع آليات قانونية للحد من الانتهاكات الوحشية والجرائم الخطيرة الناتجة عن الحروب،ولم تكن فكرة إقامة عدالة جنائية إجراءا جديدا، بل كانت هذه المسالة تشغل اهتمام المجتمعات منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا، واختلفت الآراء والأساليب في ارساء هذه الاليات حتى برزت فكرة إنشاء ألية قضائية سنة 1872، حيث جاء "غوستاف مونييه" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجاءت فكرته هذه عقب معاهدة جنيف سنة 1864، وقدم مشروعه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمرمطالبا بضرورة إدراج العقوبات الجنائية بالقانون الدولي، إلا انه لم يلقى الاهتمام المرجو إلا بعد الحرب العالمية الأولى.

كانت أول محاولة لإنشاء قضاء جنائي دولي تلك التي وردت في معاهدة فرنساي لعام 1919، ونصت المادة 227 من النظام الأساسي على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" على الجرائم التي ارتكبها أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أنها باءت بالفشل لرفض هولندا تسليم الإمبراطور للدول المتحالفة استنادا إلى أن قانونها لا يسمح لها بذلك.

وأثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مرة أخرى وفقا للمادة 14 من عهد عصبة الأمم، إلا انه فشل مرة ثانية بسبب عدم اتفاق الدول بشان القانون الواجب التطبيق، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية ونتيجة لما خلفته من صدمة بشرية جراء الجرائم التي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء بسبب أبشع وافضع الجرائم التي ارتكبت ضد الشعوب، سواء جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب و العدوان، تجدد اهتمام المجتمع الدولي بضرورة وضع حد لمرتكبي هذه الجرائم عن طريق إنشاء جهاز قضائي خاص لمحاربة هؤلاء المجرمين .

حيث سارع في حينها المجتمع الدولي لإنشاء محاكم مؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية لوضع حد لمرتكبي الجرائم الأكثر خطورة في العالم، حيث قام الحلفاء المنتصرين بإنشاء محكمة نورمبورغ سنة 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وانشات محكمة طوكيو سنة 1946 لمحاكمة المجرمين اليابانيون،

وبالرغم من عدم محاكمة اي مسؤول متقلد لمنصب عالي في كل من محكمة نورنمبورغ او طوكيو الا انهما شكلتا مرجعا رئيسيا بالنسبة للوثائق الدولية الجنائية .

بالاضافة الى محكمتي نورمبورغ وطوكيو فقد تقرر انشاء محاكم اخرى لمعاقبة المجرمين ومن اهم هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا،حيثبمقتضى قرار صادر من مجلس الأمن سنة 1993تم إنشاء محكمة جنائية خاصة يوغسلافيا سابقا، وفي سنة 1994 اصدر قرار أخر لإنشاء المحكمة الجنائية لرواندا، حيث اختصت كلتا المحكمتين بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. واستطاعت هذه المحاكم رغم الانتقادات الكثيرة التي واجهتها أن تجد نواة لوضع أسس ومبادئ لإنشاء قضاء جنائي دائم، وقد ظهر بعد ذلك عدة جهود دولية لوضع مسودة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث تم إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة سنة 1998ضمن معاهدة دولية لمؤتمر روما الدبلوماسي، ودخل القرار حيز التنفيذ سنة 2002، ولقد نص النظام الاساسي لروما على اربع جرائم هي الابشع على الاطلاق في حق البشرية.

سعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتحقيق عدالة دولية جنائية أساسها إنهاء الحصانة ووضع حد لإفلات المجرمين الدوليين من العقاب، وكذا سد الثغرات القانونية التي وجدت في المحاكم الدولية المؤقتة السابقة، وإرساء دعائم القضاء الدولي الجنائي ومنع ارتكاب الجرائم الدولية في المستقبل.

إلا أن الواقع والنظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اساس وجود ثغارات في المحاكم السابقة (المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة) جاء النظام الاساسي وحاول معالجة هذه الثغرات، مما ادى الى خلق مفاوضات بين الدول حول اولوية المحاكم المؤقتة في النظر في الدعاوى على حساب المحاكم الوطنية، مما جعل الدول تمتنع عن الانضمام خوفا على سيادتها، ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتمنح الاولوية للقضاء الوطني للنظر في الدعاوى.

حيث حدد نظام روما الأساسي للمحكمة اختصاصها بشكل حصري ليشمل كل الجرائم السابقة، بإضافة إلى ذلك فان المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أول هيئة قضائية دائمة في التاريخ، تحظى بولاية دولية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائع، بتوكيل من المجتمع الدولي بفرض تحقيق مبدأ العدالة الشاملة وعدم إفلات المجرم من العقاب، حيث تقوم هذه المحكمة على خمسة مبادئ، ومن أهمها مبدأ التكامل الذي منح للمحكمة اختصاصا تكميليا غير سيادي على القضاء الوطني، و لضمان الدولة سيادتها القضائية يتوجب عليها إرساء قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، لكن تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وجد إشكالية تنازع

بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي، بسبب رفض بعض الدول اعتبار القضاء الجنائي الدولي قضاء تكميلي للقضاء الوطني.

وعليه سيكون موضوع هذا البحث دراسة نظام التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة:

ان البحث في موضوع نظام التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية يكتسي اهمية بالغة ، وهو موضوع حساس، حيث تكم اهميته في النقاط التالية:

- بيان العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد أن النظام الأساسي عدد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والحالات التي يجب أن تتدخل فيها للنظر في قضية ما، وحالات التي يمنع عليها التدخل فيها.
- جاء مبدأ التكامل ليبين العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني أنها علاقة تكميلية.

أهداف الدراسة:

من خلال هذا البحث اردنا تحقيق جملة من الاهداف تتمثل في:

- بيان مفهوم مبدأ التكامل ومبررات الأخذ به وشروط قيامه.
- معرفة طبيعة الاختصاصات المخولة للمحكمة الجنائية الدولية، ومتى يمكنها التدخل للنظرفي قضية ما، وكذلك تسليط الضوء عن مدى فعالية دورها في حماية حقوق الإنسان ومعاقبة المجرمين الأشد خطورة في العالم ومنع إفلاتهم من العقاب.
- بيان العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

أسباب الدراسة:

حيث تعود أسباب اختيار الموضوع إلى جملة من الدوافع بعضها ذاتية وأخرى موضوعية:

دوافع ذاتية:

- تزايد في عدد الجرائم المرتكبة في العالم ، ومحاولة استحواذ المحكمة الجنائية الدولية على النظر في الجرائم المرتكبة على القضاء الوطني، مثل الجرائم الواقعة في النزاعات بين روسيا واوكرانيا.
- الإطلاع على مدى موائمة القوانين الوطنية والدولية من وضع حد للمجرمين الأشد خطورة، ومنع إفلاتهم من العقاب.

دوافع موضوعية:

- دراسة مدى فعالية مبدأ التكامل في الاختصاص، ومساهمته في بناء قضاء وطني قائم بذاته.
- اعمال مبدأ التكامل على اساس الجرائم الدولية الاكثر خطورة.
- وجود توافق وتعاون بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي.
- الاضطلاع بقواعد الاختصاص في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نعرض اهمها:

- سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016_2017.
- نوارة سالم، مبدأ التكامل في ضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، قانون عام تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019_2020.

الإشكالية:

تعود اهمية دراسة العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية في محاولة التطرق الى نظام التكامل باعتباره همزة وصل بين القضائين ،والاحاطة بشروط اعماله من خلال نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما يثيره من اشكالات مختلفة تعرض خلال دراسة هذا الموضوع، ومنه البحث في" مدى مساهمة نظام التكامل في ضبط العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية في اولوية النظر في الجرائم الدولية".

وللاجابة على هذه الاشكالية نطرح عدة تساؤولات من بينها:

- ما مفهوم ومراحل تطور مبدأ التكامل؟
- ما هي الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ التكامل على الصعيد الوطني والدولي؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة موضوع البحث و اهميته في ظل الاتجاهات المعاصرة ،تم التعويل على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف الالمام بكافة جوانب البحث، حيث اتبعنا منهج ذو ابعاد متعددة، فهو منهج

تحليلي، استقرائي، تاريخي. منهج قانوني تحليلي عن طريق بيان حال الانظمة القانونية واستعراض الاراء الفقهية المختلفة والمتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وصولا الى اثارها، واستقرائي بانه تم التطرق الى النصوص والاحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، كما تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي الذي يعتمد على تتبع الافكار والمبادئ القانونية الاساسية المتعلقة بموضوع البحث ورصد تطورها التاريخي بهدف الوقوف على مدى فعاليتها.

خطة البحث:

تم الإعتماد لدراسة هذا البحث على خطة ثنائية تشمل فصلين، حيث تناولنا في الفصل الاول مفهوم ونشاة مبدأ التكامل، اما الفصل الثاني فخصصناه لتطبيق مبدأ التكامل وأثاره.

الفصل الأول

مفهوم ونشأة
مبـــدأ التكامـــــل

نظرا لكثرة انتهاكات حقوق الإنسان عبر التاريخ وأثارها البالغة على تهديد الإنسانية، دفع المجتمع الدولي لإيجاد آلية قضائية جنائية لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الاشد خطورة والمتمثلة في جرائم الحرب والعدوان وجرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية، وبسبب ضعف القضاء الوطني على المستويين البنيوي والوظيفي،حيث تعتبر ظاهرة الافلات من العقاب من اهم الظواهر التي كانت منتشرة في العالم مما أدى كل هذا إلى ظهور فكرة إقرار مبدأ التكامل لتأكيد الوحدة الوظيفية وخاصة في المجال الجنائي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يبين العلاقة التكميلية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي. وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:المبحث الأول عرضنا فيه مفهوم مبدأ التكامل والمبحث الثاني لنشأة وتطور نظام مبدأ التكامل في ظل المحاكم الدولية الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل ونشأته

مبدأ التكامل في الاختصاص هو ذلك المبدأ الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلى أساسه تعطى أولوية الاختصاص إلى القضاء الوطني، أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو تكميلي، إذا لا تتعدى سلطتها سيادة القضاء الوطني ما دام قادرا على استكمال إجراءات الدعوى وراغبا في الوفاء بالتزاماته القانونية الدولية، ونجد أن هذا المبدأ تم النص عليه وتكرسيه في نظام روما الأساسي[1] وبذلك فإن نشأته وظهوره متعلق بظهور ونشأت المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مبدأ التكامل ومبرراته

إن مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو يفسر لنا طبيعة اختصاص المحكمة الدولية في أنها ليست بديلا للمحاكم الوطنية وإنما هي مكلة لها، وتكمن أهميتها في أنها الأساس لتكريس الأحكام والضوابط التي من شأنها الحيلولة دون إفلات المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة من المساءلة الجنائية والعقاب، ولمعرفة مفهوم مبدأ التكامل سنعالج تعريفه وشروطه ومبررات الأخذ به.

[1]–نظام روما الأساسي ،مؤتمر دبلوماسي عقد بتاريخ 1998، دخل حيز النفاذ في1 جويلية 2002.

الفرع الأول: تعريف وشروط اعمال مبدأ التكامل

أولا: تعريف مبدأ التكامل

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا رغم الإشارة إليه في الديباجة، حيث أشارت إليه الفقرة العاشرة من الديباجة، كما يلي: "واذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية، في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، ومتى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى".[1]

ومن هذه الفقرة يتضح أن مبدأ التكامل يعني امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء فيها، ويتم ممارسة اختصاصها بالتكامل مع نظم القضاء الوطني للدول الأطراف.[2]

والجدير بالملاحظة أنه لا النظام الأساسي ولا المعاهدات والقوانين الدولية وضعت تعريفا شاملا ومحددا لمبدأ التكامل لذلك ظل المجال مفتوح للمهتمين بدراسة القضاء الجنائي الدولي لوضع تعاريف لمبدأ التكامل وكان أبرزهم:

الدكتور عبد الفتاح محمد سراج: حيث عرفه بأنه: "تلك الصياغة التوفيقية التي تتبناها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمةبسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهاره الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة".[3]

الدكتورة حنان محب حسن حبيب: على أنه: "مبدأ التكامل يعد الركيزة المحورية التي يبنى عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة إذا ما عرفنا أن رسم حدود تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعد ضرورة أساسية لاحترام الاختصاصات الإقليمية

[1]– أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– **فاروق محمد صادق الأعربي**، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016، ص 81.

[3]– **عبد الفتاح محمد سراج** : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص6.

للهيئات القضائية الوطنية للدول من خلال اعتبار اختصاص المحكمة تكميلي للقضاء الوطني".[1]

خالد عكاب حسون العبيدي: يقول بأنه: "هو ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية".[2]

الدكتور أحمد محمد عبد الوهاب: عرفه بـ: "مبدأ التكامل يعني تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما من أجل حكم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، الأمر الذي يستدل منه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إذا لم يكن للدول الأطراف المعنية قد انعقد في حكمها، فقضاء المحكمة الجنائية ينعقد إذا ليكمل الاختصاص القضائي الوطني في حكم هذه الجرائم إذا كان هذا القضاء غير مختص أو غير منعقد لحكمها بغية ضمان عدم الإفلات من العقاب."[3]

يتضح لنا من هذه التعاريف أن مبدأ التكامل جاء في نظام روما الأساسي في الفقرة العاشرة من ديباجته ونصت عليه المادة الأولى منه كذلك، ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية.[4]

حيث أن نظام روما الأساسي يشجع الدول الأطراف على المبادرة بالتحقيق في الوقائع التي تعتبر جرائم حسب نصوص الاتفاقية.[5]

---

[1]– **حنان محب حسن حبيب**، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 294.

[2]– **خالد عكاب حسون العبيدي**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 11.

[3]– **فاروق محمد صادق الأعربي**، مرجع سابق، ص 82.

[4]– **أحمد مغبوتة**، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس والآليات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 497.

[5]– **حنان محب حسن حبيب**، مرجع سابق، ص 294.

ومن هنا يمكننا القول أن مبدأ التكامل هو ذلك المبدأ الذي ينظم الاختصاص في النظر للدعاوى للجرائم الأشد خطورة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية حيث يخول للقضاء الوطني أولوية مباشرة الإجراءات ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ثانيا: شروط إعمال مبدأ التكامل.

بالرغم من أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ بمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية غير أن هذا الأخير قد يخضع لعدة شروط لتطرق إليه نبينها في النقاط التالية:

1- الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل

من الموضوعات التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ بدء تعرضها لمسالة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسالة إسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضية ما، أم أن اختصاص المحكمة يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة إلى موافقة الدولة، وقد أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن الفريق العامل معه يعتقد انه ينبغي أن لا يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية بحكم كونها طرف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك في منطق الحفاظ على سيادة الدولة وتماشيها مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي .[1]

وقد توصلت هذه النقاشات إلى عدة أساليب لقبول اختصاص المحكمة أهمها :

- لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشان الجرائم التي تدخل في ولايتها.
- يجب على كل دولة طرف أن تقبل الاختصاص التلقائي للمحكمة بالانضمام أو التصديق على النظام الأساسي بخصوص جميع الجرائم الأساسية وكل تحقيقات المحكمة الجنائية ومتابعاتها

[1]- **محزم سايغي وداد:** مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2007/2006، ص13.

• تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة طرفا في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا ودون شروط مسبقة، أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الاختصاص إلا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة دون أي اجل أو استثناء.[1]

2- عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة

يمكن أن يؤدي عدم رغبة الدول الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة إلى قبول الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي لها اختصاص على هذه الحالة وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة هذا الشرط في المادة السابعة عشر منه تحت عنوان:"المسائل المتعلقة بالقبولية"، وقد جاءت هذه المادة نتيجة لتوافق الآراء بعد نقاش مكثف.[2]

وقد حددت المادة السابعة عشر من نظام روما الأساسي كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة، حيث نصت المادة في فقرتها الثانية على انه : "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

*جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

*حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ."

3- عدم قدرة الدول على مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة

تؤدي عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة إلى إسقاط الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة

---

[1]- **دلوم زهراء**، مبدأ التكامل في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020، ص27.

[2]- **شلاهبية منصور**، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، ص66.

من نظام روما الأساسي، وتحديد عدم القدرة يعود إلى النظام القضائي ككل، فلكي تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدولة غير قادرة، يجب أن تبين عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالإجراءات القضائية، وذلك بسبب الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني، كما تتعلق عدم القدرة أيضا بالدول التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلةالازمة أو القبض على المتهمين، وهو ما يجعلها غير قادرة على إجراء التحقيقات المناسبة وضمان توفير محاكمات تستجيب للمعايير الدولية،

وقد نصت المادة السابعة عشر من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة على انه : "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها ."[1]

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بمبدأ التكامل

يستند مبدأ التكامل على عدة مبررات سنتطرق إليها في النقطتين التاليتين:

أولا: احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول

يعود ذلك إلى أن إقرار مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية بحيث لا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن بعد التأكد من عدم رغبة الدول المعنية في النظر بالدعوى المتعلقة بتلك الجريمة، أو التأكد من عدم قدرتها على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمات فيها، يمثل احترام لسيادة هذه الدولة وإقرارا لحقها في ممارسة جميع السلطات المخولة لها بما في ذلك السلطة القضائية، بحيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا أو تكميليا لاختصاص القضاء الوطني، إذا ما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي .[2]

---

[1]– **عمروش نزار**: المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010–2011، ص81.

[2]– **سديرة نجوى**، النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص312.

وقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما، حيث يرى البعض انه لولاه لما كانت غالبية الدول الأطراف في المؤتمر وافقت على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن أسباب اختيار مبدأ السيادة الوطنية انه الوسيط الذي تم إقراره للتغلب على معارضة الدول المشاركة، والتي رأت في اختصاص المحكمة مساسا بسيادتها الوطنية، واعتداءا على اختصاصها الوطني، كما أن المبدأ يدفع الدول الأطراف للعمل بشكل جدي في السير الحسن للعدالة الجنائية، وفي التحقيق بالجرائم التي ترتكب على أراضيها و معاقبة مرتكبيها لأنها تعلم أن عدم القيام بذلك أو إخفاقها سيأدي إلى نقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية .[1]

ثانيا: تفادي حدوث تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

حيث أن تنظيم قواعد الاختصاص وتحديد كيفية انعقاده للمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث يكون اختصاص هذه المحكمة تكميليا لاختصاص المحكمة الوطنية يؤدي إلى تفادي حدوث تنازع في الاختصاص بينهما، إذ لا يتصور انعقاد هذا الاختصاص لكل منهما في آن واحد، ففي الحالة التي تباشر فيهل الدولة صاحبة الاختصاص في دعوى التحقيق والمحاكمة وفقا لما نصت عليه المادة السابعة عشر من النظام الأساسي، فإن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تكون غير مقبولة، ولا يحق لها أن تباشر في التحقيق إلا إذا قامت أي من الأسباب التي تجعل المحكمة تلك الدول غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ومن هنا يستحيل أن يقوم اختصاص لكل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية على ذات الدعوى المتعلقة بجريمة دولية واحدة في ذات الوقت .[2]

المطلب الثاني : أنواع مبدأ التكامل

سنتعرض في هذا المطلب إلى أنواع مبدأ التكامل حيث يضمن المبدأ ثلاثة أنواع تم تقسيمها إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول للتكامل الموضوعي، وسنتناول في الفرع الثاني للتكامل الإجرائي، أما الفرع الثالث نعرض فيه التكامل في تنفيذ العقوبة.

[1]–**عواد شحرور، عبابسة طاهر**، مبدأ التكامل في إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد7، العدد1، سنة 2022، ص115.

[2]–**سديرة نجوى**، مرجع سابق، ص313.

الفرع الأول: التكامل الموضوعي

التكامل الموضوعي هو ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان القضاء الجنائي الدولي يعد صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم، فإذا ما شرعت دولة ما في تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان الاختصاص ينعقد مباشرة للقضاء الوطني، ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل لاسيما إذا باشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، التي تعد من اشد الجرائم خطورة، والتي تخضع لاختصاص المحكمة نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام العالم بأسره .[1]

ويعرف التكامل الموضوعي أيضا على انه تلك الحالة التي توجد فيها قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما، وداخل متن التشريع الجنائي الوطني، تتكامل مع أحكام النظام المذكور، وهذا في مجمله يعتزل صفة الموضوعية، تلك الصفة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم محل الاختصاص، وبالرجوع إلى المادة ثمانون من نظام روما الأساسي، نجد قد تضمنت إشارة واضحة وصريحة تعبر عن كون هذه الصورة من صور مبدأ التكامل، حيث أكدت على عدم جواز المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، مما يعني أن الدول إذا كانت طرفا في النظام الأساسي، فانه لا يوجد ما يمنعها بصراحة هذه المادة من إيقاع العقوبات الواردة في طيات قوانينها الوطنية .[2]

ونستخلص مما سبق أن التكامل الموضوعي واضحا في إعطاء المحكمة الحق في الاستعانة بالمبادئ القانونية الوطنية لإصدار الأحكام، فقط دون إعطاء الحق في وصف الفعل، مما يعني أن التكامل الموضوعي ليس له أي اثر في وصف أو تكييف الفعل القانوني للمتهمين،

[1]–**خالد بن بوعلام حساني**، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس والثلاثون، حزيران 2015، ص326.

[2]–**نوارة سالم**، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019، ص28،27.

حيث نصت المادة واحد وعشرون من النظام الأساسي على : "انه على المحكمة وهي بصدد النظر في القضايا المعروضة عليها أن تطبق نظامها الأساسي، فإذا لم يوجد في نظامها الأساسي نصا يعالج القضية المطروحة طبقت المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده فإذا لم تجد نصا كان للمحكمة أن تستخلص الحكم من المبادئ العامة للنصوص المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ."[1]

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي

يعد التكامل الإجرائي الصورة المثلى لمبدأ التكامل، ويقصد به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة امامها[2] ومن الثابت ان تطبيق مبدأ التكامل يعطى القضاء الوطني الإختصاص الاصيل والأولى على حساب أن له الولاية الطبيعية على الافراد المقيمين على الإقليم الدولة وإستثناءا ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي[3] وهذا بناءا على ما جاء به نص المادة 17" المحكمة لا يحق لها نظر الدعوى إذا كان التحقيق أو المحاكمة يجرى بواسطة دولة لها ولاية على الدعوى، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك "[4].

وينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي في حالة طلب دولة طرف في النظام الأساسي وحسب نص المواد 12، 13، 14 منه، أو بناءا على طلب دولة غير طرف في النظام الاساسي حسب المادة 3/12 منه، أو بناء على طلب مجلس الأمن حسب نص م2/13، أو بناء على الإختصاص المباشر للمدعي العام حسب المواد 3/13، 1/15، 3، 4 من نظام روما الاساسي.وقبل أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية في الإجراءات لا بد أن تتحقق في إنعقاد الإختصاص لها حسب ما جاء به نص م 1/19 من النظام الأساسي، كما أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى إلا بمعرفة الدولة التي لها ولاية على هذه الدعوى بحسب نص المادة 1/17، أو في حالة ما قامت الدولة التي لها ولاية على الدعوى بإجراء

---

[1]–**شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس**، اثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السادس و العشرون، شهر7، 2020، ص7، 8.

[2]– **نوارة سالم**، مرجع سابق، ص28.

[3]– **علي خلف الشرعة**، مرجع سابق، ص31.

[4]– أنظر نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تحقيق فيها وبذلك ينسحب الإختصاص من المحكمة إلا في حالة عدم رغبة الدولة في المحاكمة أو عدم نزاهة الإجراءات المحكمة الوطنية.[1]

بالرجوع لنص المادة 20 من نظام روما نجدها تنص على عدم إنعقادإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر لدعوى معينة في الحالات التالية:

*إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى مادة 20.

*إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها مرتين حسب الفقرة الثانية من المادة 20.

*إذا قامت محكمة جنائية أخرى مختصة بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات متسمة بالإستقلال والنزاهة وطبعا لما جاء به القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ونجد أن أهمية التكامل الإجرائي في المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الوطني تتجلى من خلال التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول، لأجل حسن سير العدالة الجنائية الدولية.[3]

الفرع الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة

يتجلى التكامل في تنفيذ العقوبة من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص في مادته الثمانين على انه : "ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب" ويعني ذلك أن:

[1] – **علي خلف الشرعة**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص31، 32.

[2] – **نوارة سالم**، مرجع سابق، ص29.

[3] – **ايمان محمود قباري عبدة السيد**، اثر مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص القضاء الوطني، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، مصر، 2021، ص291.

– اختلاف العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع عقوبات الدول الوطنية، لا يشكل تعارضا بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني.

– لا يمكن للمتهم طلب اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، كونها القانون الأصلح له.[1]

حيث ينشأ التكامل التنفيذي عندما تطلب المحكمة من احد الدول الأطراف تنفيذ العقوبة كونها تفتقر إلى وسائل تنفيذية لتنفيذ الحكم.وللتكامل التنفيذي أثره في تحديد مفهوم الجريمة في تخفيف العقوبة أو تشديدها، مما له الأثر في توصيف الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة. وبما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يجرم إلا الأفعال التي تشكل جريمة جناية، فان هذا يعني أن الجنحة والمخالفة قد أسقطت من حيث التجريم في النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من إفراد الجناية من قبل النظام الأساسي كسلوك مجرم إلا انه وفي هذه الحالة أيضا فان العقوبة القصوى المقدرة على الجناية ستكون السجن المؤبد، بينما لو استمر القضاء الوطني في نظر هذه الجريمة ستكون العقوبة وفي غالبية التشريعات العقابية للدول هي الإعدام، ومنه فان التفاوت في تقدير العقوبة ما بين النظام الأساسي للمحكمة واغلب التشريعات العقابية للدول أثره في تحديد الوصف القانوني الدقيق للفعل المجرم .[2]

كما حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي تنفذ العقوبة فيها، حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة. وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناءا على طلب المحكمة، ولا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة، حيث يمكن للدولة الرفض وتحدد أسباب ذلك وفقا لما جاء في المادة مائة وثلاثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كما انه من حق

---

[1]– **ايمان محمود قباري عبدة السيد**،المرجع السابق،ص291

[2]– **طلعت جياد بجي الحديدي**، اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والعشرون، العراق، السنة 2009، ص248.

الدولة أن تبين شروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء في النظام الأساسي، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا للشروط السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة .[1]

المبحث الثاني: نشأة وتطور مبدأ التكامل في ظل المحاكم الدولية

إن نشأة وتطور مبدأ التكامل مرتبط بنشأة وتطور المحاكم الجنائية الدولية وفكرته كانت سائدة منذ القدم لكنها أخذت شكلها الواضح في نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك عن طرق إنشاء محكمة جنائية دائمة بعد أن كانت هناك العديد من المحاكم الجنائية المؤقتة وسنعالج في مبحثنا هذا المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: تطور المبدأ في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

اختلف مفهوم مبدأ التكامل بين القضاء الدولي الجنائي الدائم والمؤقت، بل اختلف أيضا حتى بين المحاكم المؤقتة فيما بينها، وقد شهدت الحرب العالمية الثانية جرائم وفضائح كثيرة مما أدى بالدول المنتصرة إلى إنشاء محكمتين نورمبورغ وطوكيو.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية

أولا: محكمة نورمبورغ

بعد مضي فترة وجيزة على اندحار ألمانيا الهتلرية وانهيارها اجتمع في لندن مندوبون عن فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من أجل التشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب تنفيذا لالتزامات الحلفاء الدولية التي ارتبطوا بها خلال الحرب حيال شعوب العالم وبالأخص تصريح موسكو 1943، ولقد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية لندن في 1945/8/8.[2]

تضمنت هذه الاتفاقية في المادة السادسة منها أنه: "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شانه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرم الحرب".[3]

---

[1]– **خالد بن بوعلام حساني**، مرجع سابق، ص330.

[2]– **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 87.

[3]– انظر المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية نورمبورغ.

جاء هذا النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية كلما باشر اختصاصه اتجاه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا يعني بأن الدلالة على مبدأ التكامل طبقا لهذا النص واضحة وأن تدخل المحكمة في الاختصاص الجنائي الوطني يشكل إساءة له لأن المحكمة الدولية تكمل الاختصاص الوطني ولا تعلو عليه.[1]

وورد في المادة العاشرة من نظام محكمة نورنمبورغالتي قضت بأنه: "في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال".

وقضت المادة الحادية عشر بأنه: "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال".

مما يتضح لنا من خلال هذين النصين أن الأصل في الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني ثم يليه بعد ذلك الاختصاص القضائي الجنائي الدولي بموافقة الدولة، رغم عدم الوضوح في الصياغة، فإن مبدأ التكامل كان ساير وضعه العلاقات الدولية، وبطبيعته الكلاسيكية لمفهوم السيادة الوطنية لدى الدول.[2]

واتضح لنا من خلال المادة الأولى من اللائحة الملحقة باتفاقية لندن التي نصت على طبيعة هذه المحكمة كونها محكمة عسكرية تضمن سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها... هذا بالإضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجرائم ولا يتقيد في اختصاصه بجرائم معينة هذا ما عبر عنه صراحة اللورد (سيمون) وزير العدل البريطاني آنذاك عندما أعلن أن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية، كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أيا كان مكان ارتكاب هذا العمل.[3]

---

[1]– **خالد عكاب حسون العبيدي**، مرجع سابق، ص 31.

[2]– **فاروق محمد صادق الأعرجي**، مرجع سابق، ص 84.

[3]– **حنان محب حسن حبيب**، مرجع سابق، ص 178.

ثانيا: محكمة طوكيو

بتاريخ 1946/01/19 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم والمجازر التي ارتكبوها وقد أطلق على هذه المحكمة (محكمة طوكيو) لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.

وقد تم إصدار قرار بإنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام[1]، حث أنه في 1945/07/26 اجتمع رئس الولايات المتحدة الأمريكية ورئس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا، ثم انضم إليهم الاتحاد السوفياتي ووقعوا تصريحا جاء فيه أن العدالة صارمة ستطبق على جميع مجرمي الحرب بما في ذلك مرتكبي أعمال عنف ضد أسرى الحرب وكانت اليابان قد استسلمت ووقعت وثيقة الاستسلام في 1945/9/2 بعد إلقاء قنبلتين ذريتين على كل من هيروشيما في 1945/8/6 وناكازاكي في 1945/8/9 وخضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة.[2]

ولا تختلف حالة مبدأ التكامل في محكمة طوكيو عنها في محكمة نورمبورغ، كون النظام الأساسي للأولى مقتبس من النظام الأساسي للثانية، كما أن جانبها الإجرائي لا يختلف كثيرا بل إن إتفاقية الاستسلام التي وقعت عليها اليابان تضمنت مبدأ ينص على تشكيل محكمة لأجل تحقيق عدالة قاسية.[3]

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المنشاة بموجب قرار صادر من مجلس الأمن

جسد القرار الصادر من مجلس الامن انشاء عدة محاكم مؤقتة،من بينها إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا لمحاكمة مجرمين الحروب المرتكبة في منطقتي يوغوسلافيا ورومانيا، لما شهدته هذين المنطقتين من جرائم فظيعة ضد الإنسانية والتي نصت عليها المادة5 من نظام روما الأساسي.

كما جسد نفس القرار إنشاء محاكم جنائية اخرى ، من بينها محكمة لبنان التي إختصت بمعاقبة مجرمين الحريري، ومحكمة ليبيا التي أنجزت لمحاكمة رئيس الدولة القذافي

---

[1]– **خليل حسين**،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 34–35.

[2]– **زياد عيتاني**،مرجع سابق، ص 102.

[3]– **بوزيدي سراغني**، مبدأ التكامل القضائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 08، بجاية، 2018، ص7.

لإنتهاكهحقوق الإنسان ضد شعبه، ومحكمة سيراليون لملاحقة الأشخاص الذين أرتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون،الاان محكمتي يوغسلافيا ورواندا لعبتا دورا اكبر في محاكمة مجرمي الحروبنبينها في نقطتين أساسيتين:

أولا:محكمة يوغسلافيا (سابقاً)

أنشئت محكمة يوغسلافيا بموجب قرار رقم 808 سنة 1993 الصادر عن مجلس الأمن، وكان السبب الأساسي لذلك الأعمال اللاانسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، التي ارتكبها الصرب وراح ضحيتها أكثر من 4 مليون مسلم، وتم فيها اغتصاب أكثر من 50 ألف امرأة مسلمة، وتهجير السكان والتخريب والتدمير المتعمد، وهذه الأحداث كانت عارا في جبين الإنسانية، وصدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وانعقدت المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، وهي محكمة مستقلة أنشاها المجتمع الدولي، ولم تفرض من منتصرين على مهزومين[1].

حيث على ضوء الجرائم التي وقعت خلال الحرب التي أقامها الصرب، والتي تقشعر لها الأبدان، خرج بعض المنصفين الأوروبيين وطالبو بمحاكمة الصرب المجرمين، وبعد ضغوط من الحكومات المسلمة، اجتمع مجلس الأمن الدولي وقرر إنشاء محكمة خاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، إلا أن بعض المجرمين مازالوا طلقاء وتحميهم دولة صربيا، وطبقا لقرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر سنة 1993،تقرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني، وبموجب القرار رقم 857الصادر سنة 1993، تقرر تعيين أعضاء المحكمة، وقد نظرت المحكمة في العديد من الجرائم الخاصة بالبوسنة والهرسك وأصدرت أحكاما فيها، الا ان هذه المحكمة لم تقوم بتجسيد مبدا التكامل حيث كان الاولوية في الاختصاص تعود للمحكمة الجنائية الدولية [2].

---

[1]– **فضيل عبد الله طلافحة**، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)،مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،2016،ص36،37.

[2]– **سهيل حسن الفتلاوي**، موسوعة القانون الدولي الجنائي القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص80–83.

ثانيا: محكمة رواندا

تعتبر المحكمة الجنائية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة، نشأت بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، ففي الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت هذه الفظائع وأكثر ترتكب في الإقليم الرواندي[1].

حيث انه في عام 1994 قتل في رواندا أكثر من 50 ألف شخص في جريمة من أكثر حالات إبادة الأجناس في التاريخ، حيث قامت طائفة الهوتو بمحاولة تصفية لقبائل التوتسي في رواندا، وبعد جمع الأدلة والبراهين على قيام المذبحة اصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 سنة 1994 لإنشاء محكمة دولية جنائية، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وأصدرت المحكمة العديد من الأحكام ضد مرتكبي الجرائم[2].

وعليه نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا صورة من صور العدالة الجنائية الدولية، حيث ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وقمع الجرائم الدولية بتقريرها لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، كما أنها وفرت العديد من الضمانات لكل من المتهم والضحايا والشهود، ومن بين هذه الضمانات، الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، حيث شكل اجتهادها القضائي سوابق قضائية، ومرجعا هاما للعدالة الجنائية المجسدة حاليا في المحكمة الجنائية الدولية، الا ان محكمة رواندا لم تقم بتفعيل مبدا التكامل حيث ان اولوية الاختصاص في تلك المحكمة كانت تعود للمحكمة الجنائية الدولية[3].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة نشأة مبدأ التكامل في ظل المحكمة الدولية الدائمة، حيث تم تقسيم المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لمؤتمر روما الدبلوماسي قبل 1998، وسنتناول في الفرع الثاني مؤتمر روما الدبلوماسي لسنة 1998.

---

[1]– **علي يوسف الشكرى**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايثراك للطباعة والنشر والتوزيع،الأردن،ص54،55

[2]– **فضيل عبد الله طلافحة**، المرجع السابق، ص 38،39.

[3]– **رويش ربيعة**، المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة،المجلد5،العدد2،سنة2021،ص887.

الفرع الأول: مؤتمر روما الدبلوماسي قبل 1998

عرفت فترة ما قبل انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لسنة 1998 عدة مراحل نبينها في نقطتين أساسيتين:

أولا: الجهود السابقة لانعقاد مؤتمر روما

بدأت جهود الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ عام 1946،لكن تلك الجهود كانت مشتتة ومنفصلة بسبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدها العالم، وفي عام 1948 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي صياغة تقنين عام للانتهاكات ضد السلام وامن البشرية، كما طلبت من لجان القانون الدولي أن تنظر باهتمام في إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي، فضلا عن ذلك أنها لم تحبذ فكرة إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل لان الأمر يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وهو أمر عسير نظرا لما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة.

وفي عام 1950 أصدرت الجمعية العامة مشروع الأستاذ "ساند نستروم" حيث رفض فيه إنشاء هذه المحكمة لان ظروف المجتمع الدولي لا يسمح بذلك، كما صدر مشروع الدكتور "النارو" الذي تقدم به يوم 30 مارس 1950 الذي اعتبر فيه إنشاء محكمة دولية ممكن استنادا إلى السوابق الدولية، معاهدة فرساي ومحاكمات نورمبورغ وطوكيو، وان تنشاها الأمم المتحدة إما في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة أو في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، وتختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وضد السلام وغيرهم من الجرائم الأخرى يستند إليها الاختصاص[1].

ثانيا: الوصول إلى روما.

بناءا على دعوة من الجمعية العامة في سنة 1989،قامت لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى، وقامت لجنة القانون الدولي عام 1990 بتشكيل فريق عمل يتولى بحث المسالة حيث قدم أول تقرير له في نفس السنة، وأبدت فيه اللجنة موقفها لإنشاء الفضاء الجنائي الدولي الدائم ذو صلة بالأمم المتحدة، وعام 1993 قامت اللجنة بمناقشة

[1]– **فاروق محمد صادق الاعرجي**، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، منشورات زين الحقوقية، سنة 2016،ص51–55

مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء.

وبتاريخ 11 ديسمبر 1995 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم50_46 والقاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية مفتوحة العضوية لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك من اجل بحث مسالة الموضوعية والإجرائية الناشئة في مشروع النظام الأساسي المقدم من طرف لجنة القانون الدولي بهدف إعداد نص موحد على نطاق واسع للاتفاقية بشان محكمة جنائية دولية.

وفي 11 ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، الذي سيعقد في جوان1998، وتابعت الجمعية العامة النظر في الموضوع، حيث أصدرت قرار رقم 52_160 المؤرخ في 1997،حيث طالبت فيه اللجنة التحضيرية مواصلة جهودها وان إلى المؤتمر مشروع الاتفاقية، وفي 15 ديسمبر 1998 انتهت اللجنة التحضيرية بالفعل من أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة حتى يكون جاهزا خلال مؤتمر روما الدبلوماسي[1].

الفرع الثاني: مؤتمر روما الدبلوماسي 1998

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه المحاكم التي بلغ عددها خمسة محاكم دولية، إلا أن جميعها كانت مؤقتة، وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي يزال يشكو نقصا فادحا في العدالة والنزاهة.[2]

قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 207/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 بأن نعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة 1998 لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، على أن تجتمع اللجنة التحضيرية ف عامي 1997 و 1998، لإتمام صياغة مشروع إنشائها، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، الذي سينعقد في جوان 1998.

تابعت الجمعية العامة النظر في الموضوع، حيث أصدرت القرار رقم 160/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، طالبت فيه اللجنة التحضيرية مواصلة جهودها، وأن تحيل إلى

---

[1] **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الإخوة متتوري،قسنطينة،2010/2009،ص25،26.

[2] – **خليل حسين**،مرجع سابق، ص 55.

المؤتمر مشروع الاتفاقية، وقبلت الجمعية العامة ف نفس القرار عرض الحكومة الإيطالية باستضافة المؤتمر، وتقرر عقده في الفترة الممتدة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، في مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما.[1]

انعقد أخيرا المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته 160 و17 منظمة دولية حكومية و236 منظمة غير حكومية.[2]

تم في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الصياغة، حث تم تعيين الأستاذ الدكتور (جيوفاني كونسو) رئيسا للمؤتمر، وعين السفير (فليبيكيرش) رئيسا للجنة العامة، وتم انتخاب الأستاذ الدكتور (محمود شريف البسيوني) رئيسا للجنة الصياغة.[3]

وبعد مفاوضات عسيرة شهدها مؤتمر الأمم المتحدة وما جرت فيه من نقاشات وظهور الكثير من التباين في الآراء والمواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الأمن في إحالة القضايا الى المحكمة بحيث كادت أن تؤدي هذه النقاشات إلى تمديد المؤتمر بالفشل لولا اعتماد صيغة الصفقة الواحدة (إما قبول النظام الأساسي للمحكمة بالتعديلات المتفق عليها أو رفضه كليا)، والذي كان من نتائجه أنه تم التصويت على النظام الأساسي الذي اعتمد بموافقة (120 دولة) وبامتناع (21 دولة) وباعتراض (7 دول) هي "الولايات المتحدة، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر".

وهكذا تمفي 17 جويلية 1998 وبعد أكثر من خمسين عاما اختلط فيها الأمل باليأس وبعد خمسة أسابيع من المداولات بين ممثلي الدول اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة بروما المعني بإنشاء محكمة جناية دولية النظام الأساسي للمحكمة في روما.[4]

---

[1]– **بوهراوة رفيق**،مرجع سابق، ص 26.

[2]– **بسيوني محمود شرف**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة 3، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص 451.

[3]– **لندة معمر شيتوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنش والتوزيع، عمان، 2008، ص 107.

[4]– **حنان محب حسن حبيب**،مرجع سابق، ص 281.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في الفصل الأول لدراسة مفهوم ونشأة مبدأ التكامل لاعتبار هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولقد اتفقت الدول المجتمعة على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه، فهي لم تأتي لتكون بديلا للقضاء الوطني ولا لتحل محله، بل أن الهدف من إنشائها هي منع المجرمين الأشد خطورة من الإفلات من العقاب، لذلك خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم مبدأ التكامل ووجدنا أن لهذا المبدأ عدة شروط لقيامه وعدة صور مختلفة حيث لا يمكن تطبيقه إلا في حالة توفر المبررات التالية: عجز الدول وعدم القدرة عن القيام بمهمة التحقيق والمقاضاة باعتبارها أنها صاحبة الاختصاص الأصيل، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه نشأة وتطور مبدأ التكامل في ظل المحاكم الدولية، حيث وجدنا أن بداية مبدأ التكامل كانت في ضل المحاكم الدولية المؤقتة، وبعد فشلها بسبب خوف الدول وترددها من المساس بسيادتها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث تم إقرارها صراحة في نظام روما الأساسي سنة 1998، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002.

الفصل الثانـي

تطبيق مبدأ التكامل وآثاره

عمل المجتمع الدولي على إقرار نظام دولي جنائي لقي القبول لدى أعضاء الجماعة الدولية، يهدف إلى ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهو ما تحقق بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998،ودخوله حيز النفاذ سنة 2002، وعلى أساس هذا النظام تم إعمال مبدأ التكامل على المستوى الدولي والوطني، ونتيجة لتفعيل هذا المبدأ نتج عنه العديد من الآثار التي يستوجب مراعاتها من اجل حماية سيادة الدول والحفاظ على أهمية المبدأ ومدى فعاليته.

وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:المبحث الأول: تطبيق مبدأ التكامل.اما المبحث الثاني فخصصناه لعرض آثار تطبيق هذا المبدأ.

المبحث الأول: تطبيق مبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الذي يوضح العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، إذ انه هو الذي يحدد مايدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما يختص به القضاء الوطني، حيث يبين الجهة المختصة أولا، كونها صاحبة الولاية الأصلية، ألا وهي القضاء الوطني، والجهة المكملة لدور الجهة الأولى والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر هذه الأخيرة هيئة قضائية مستقلة دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف متابعه ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي اخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية، والتي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ضوء ماسبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى تطبيق مبدأ التكامل في القضاء الوطني، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تطبيق مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني

نتطرق في هذا المطلب إلى تطبيق مبدأ التكامل في القضاء الوطني، نخصص الفرع الأول إلى أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني، أما الفرع الثاني سنتناول فيه طرق ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه.

الفرع الأول: أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني

بالرجوع إلى نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن الأولوية لهذا الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الوطنية، وبناءا على ذلك يحتفظ القضاء الوطني

بالأولوية في الاختصاص،ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا في حالات عجز المحاكم الوطنية عن الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية، أو وجود سوء النية في إخضاع المجرم للإفلات من توقيع العقاب، وكذلك في حالة انهيار تام للنظام القضائي الوطني فان هذا الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد ذكرت المادة 17 من نظام روما الأساسي الحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المجرمين، وتتمثل هذه الحالات في:

1. حالة إذا كان نظام الدولة القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري
2. حالة إذا كان القضاء عاجزا عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود
3. حالة وجود أي سبب أخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة [2].

كما حددت الفقرة الثانية من المادة17 أيضا الحالات التي تكون فيها الدولة غير راغبة في الاضطلاع على الدعوى، وتتمثل هذه الحالات في:

1. عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية
2. التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات مما يؤدي إلى إثارة الشك في نية تقديم الشخص للعدالة.
3. غياب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات مما يؤكد عدم وجود نية في تقديم المتهم للعدالة [3].

كما نصت المادة الأولى أيضا من نظام روما الأساسي على انه:"تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية".

---

[1]–**ناصر مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة2009ص122، 123.

[2]–**قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص78.

[3]–**بومعزة منى**، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2008–2009، ص76–78

ومنه نجد أن مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة ارتكاز، لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص القضاء الوطني، فالقمع الجنائي الداخلي هو القاعدة، والقمع الدولي هو استثناء، وتفعيلا لهذه القاعدة منحت الأولوية في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المجرمين في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للقضاء الوطني، ثم يلي بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي، وذلك للحفاظ على مبدأ سيادة الدول[1].

الفرع الثاني: كيفية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه

المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، وبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد الأفعال المجرمة حسب القانون الدولي نجد أنها تتفق جميعا على إرساء مبدأ أساسي، يتمثل في التزام جميع الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها القضائية على تلك الجرائم، على أساس مبادئ تطبيق القانون، مما يعني إقرار النظام الدولي بأصالة وأولوية القضاء الوطني في النظر في الجرائم الدولية.[2]

نجد أن القوانين والتشريعات الوطنية تمنح المحاكم الوطنية الأولوية في مباشرة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للجرائم التي يقرر أنها تدخل ضمن نطاق اختصاصها، وذلك انطلاقا من اعتبارات سيادتها الوطنية وكذلك نظرا لمبدأ الإقليمية في الاختصاص[3]، وجاء مبدأ التكامل لترسيخ هذه المكانة للقضاء الوطني وليقرر بدوره أولوية القضاء الوطني في مباشرة الولاية القضائية على تلك الجرائم، كما أكد على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تسمو على القضاء الوطني، ولم تأتي لتحل محله، أو تكون بديلا عنه في النظر في الجرائم التي تشكل تهديدا دوليا. بل هي جاءت لتكون مكملة لدوره، في حالة ما لا يستطيع القضاء الوطني ممارسة دوره الطبيعي والأصيل، أو في حالة عدم قدرته على ممارسة ذلك الدور، لتتبين لنا من هنا أهمية بيان كيفية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته.[4]

حسب المادة 17 من المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية تنص على:

---

[1]- **ناصر مريم**، مرجع سابق، ص124.

[2]- **علي خلف الشرعة**،مرجع سابق، ص57.

[3]- **عبد الفتاح سراج**، مرجع سابق، ص 30.

[4]- **محمد يوسف علوان**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمن والقانون، العدد الأول، 2002، ص255.

"مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا ما كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- جرى الاصطلاح بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض الشخص المعفي من المسؤولية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

تضمنت الفقرة 1 من المادة 17 من النظام الأساسي، الحالات التي تكون فيها الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك أوردت استثناءات تسمح للمحكمة بقبول الدعوى وتوجد 3 حالات:

الحالــة الأولــى: إذا كانـت الدولـة غيـر راغبـة فـي إجـراء التحقيـق أو المقاضـاة، أو غيـر قـادرة علـى إجـراء ذلـك التحقيـق أو المقاضـاة أو مـا يسـمى بالانهيـار الكلـي أو الجـوهري للقضـاء الـوطني وفـي هـذه الحالـة هنـاك عنصـرين يسـمحان للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة أن تقـرر قبـول الـدعوى وهمـا: عـدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المقاضاة وهو عنصر خارج عن إرادة الدولة.

والآخـر عـدم رغبـة الدولـة بـإجراء التحقيـق أو المقاضـاة وهـو عنصـر تلعـب فيـه إرادة الدولـة دورا بـارزا فـي وجـوده وعدمـه، وبالتـالي لـن يسـمح للمحكمـة بـالنظر فـي الـدعوى أو رفضـها، فالدولـة بإرادتهـا هـي التـي تقـرر إجـراء التحقيـق أو المقاضـاة، أو تمتنـع عـن ذلـك، ومـن المعـروف أن السلطة المخولة بتقرير هذه الإجراءات في الدولة هي السلطة القضائية.

ومن هنا نجد أنه في حالة ما قرر القضاء الوطني عدم الرغبة في إجراء التحقيق والمقاضاة تأتي المحكمة الجنائية لتكمل دور القضاء الوطني، وتضطلع بالنظر في الدعوى، وهو ما يؤدي إلى إعمال مبدأ التكامل.[1]

الحالة الثانية: إذا قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، بعد أن أجرت التحقيق في الدعوى نتيجة عدم رغبتها، أو عدم قدرتها على المقاضاة، وتكون في هذه الحالة أمام أمرين:

الأمر الأول: أن يؤدي التحقيق إلى نتائج من شأنها أن تمنع مقاضاة الشخص المعني، من خلال توصل التحقيق إلى نتائج يترتب عليها بطلان الاتهام الموجه للشخص المعني، وهذا الوضع طبيعي ومقبول إذا كان التحقيق الذي أجر ينطوي على عناصر التحقيق القضائي أصولا وقانونا.

الأمر الثاني: وهو أن تكون الدولة ممثلة بسلطتها القضائية، وبعد أن أجرت التحقيق قد اتخذت قرار عدم مقاضاة الشخص المعني، بسبب عدم رغبتها في مقاضاته أو عدم قدرتها، وقد يرجع ذلك إلى اعتبارات تتعلق بمكانة الشخص أو نفوذه أو سبب حصانة يكون متمتعا بها بموجب القانون الوطني.[2]

الحالــة الثالثــة: وهـذه الحالـة تتعلـق بعـدم جـواز المحاكمـة عـن الجريمـة ذاتهـا مـرتين وهـو مـا جـاءت بـه المـادة 20 مـن نظـام رومـا الأساسـي وتـنص علـى: "الشـخص الـذي يكـون قـد حـوكم أمـام محكمـة أخـرى عـن سـلوك يكـون محظـورا بموجـب المـادة 6، 7، 8، لا يجـوز محاكمتـه أمـام المحكمة فيما تعلق بالسلوك نفسه إلا إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى:

- اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1]– **ناصر مريم**، مرجع سابق، ص 122.

[2]– **علي خلف الشرعة**، مرجع سابق، ص 60-61.

- لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.
- ومن هنا فإن النية التي يمارس بها القضاء الوطني اختصاصه في هذه الحالة له أثر في إعمال مبدأ التكامل، ذلك أن كيفية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه، هو الذي يحدد لها ما إذا كان مسموحا للمحكمة الجنائية الدولية قبول الدعوى، أو عدم السماح لها بقبول الدعوى إعمالا لمبدأ التكامل.[1]
- وجاءت الفقرة الثانية في المادة 17 نظام روما الأساسي، تنص على الحالات التي تعتبر فيها الدولة غير راغبة في النظر في دعوى معينة تتمثل في:

أ- عندما تتخذ السلطات الوطنية قرارات تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.

ب- عند حصول تأخير لا مبرر له في مباشرة الإجراءات، مما يثير الشك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.

ج- عندما تكون الإجراءات غير مستقلة ونزيهة، وهذا ما يؤكد كذلك عدم وجود نية تقديم المتهم إلى العدالة.[2]

أما الفقرة الثالثة فتنص على الحالات التي تعتبر فيها الدولة غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة وهي 3 حالات:

أ- حالة الانهيار الكلي أو الجوهري لنظام الدولة القضائي أو انعدامه.

ب- حالة عجز القضاء الوطني عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.

ج-حالة وجود أي سبب يحول دون قيام القضاء الوطني بالإجراءات القانونية المتبعة.

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

نتطرق في هذا المطلب لتطبيق مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، نخصص الفرع الأول إلى الشروط المسبقة لإعمال المبدأ في المحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- **علي خلف الشرعة**، مرجع سابق، ص 61-62.

[2]- **قيدا نجيب حمد**، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الأول: شروط إعمال المبدأ في المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر القضاء الوطني هو صاحب الأولوية في نظر الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فهو صاحب الاختصاص الأصيل ومن ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات التي قد تتخلف عن القضاء الوطني، عندما لا يكون القضاء الوطني غير قادر على ممارسة اختصاصه، أو غير راغب في ممارسة ولايته القضائية على الدعوى، أو عندما تخرج الدعوى من دائرة اختصاصه لسبب من الأسباب، وقبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشان جريمة ما يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو بمعرفة احد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرف على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم احد رعاياها[1].

ولكي يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على الجرائم التي تخرج من دائرة اختصاص القضاء الوطني، لابد من توافر عدة أمور نبينها في النقاط الأساسية التالية:

أولا: تحديد مقبولية الدعوى

تعد المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة السلطة في تحديد مقبولية الدعوى، وتقرر بنفسها ملائمة ان تأخذ مكان القضاء الوطني في نظر دعوى ما، إذ يجب على المحكمة أن تحكم بقبول الدعوى في حالتين نصت عليهما المادة (17-1) من النظام الأساسي وهما: الأولى عند حدوث انهيار كلي في النظام القضائي الوطني، والثانية عندما لا يرغب القضاء الوطني أو عندما لا يتمكن من ممارسة ولايته القضائية، وجاءت الفقرة 2 من المادة نفسها لتحدد الحالات التي تتحقق فيها عدم رغبة الدول في إجراء التحقيق أو المقاضاة.

ثانيا:سلطة المحكمة في تقرير عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على ممارسة ولايتها القضائية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بتقرير مدى رغبة الدولة أو قدرتها على إجراء التحقيق أو المقاضاة، في احد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وذلك راجع إلى أن المحكمة هي التي تحدد مقبولية الدعوى أو عدمها، وان كانت الشروط الواردة في المادتين 17 و20 من النظام الأساسي قد تحققت أم لم تتحقق، ولكي تتوصل المحكمة الجنائية إلى تقرير أن دولة معينة غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على

[1] **عبد القادر البقيرات**، مرجع سابق، ص222.

الدعوى، فانه يجب على المحكمة أن تبين مدى وجود انهيار جزئي أو كلي للنظام القضائي الجنائي في تلك الدولة.

وكذلك بالنسبة لعدم رغبة الدول في الاضطلاع في إجراءات التحقيق والمقاضاة، يجب على المحكمة أن تحدد نية السلطات القضائية في الدولة المعنية والتي تفيد عدم رغبتها في نظر الدعوى، مما يضعها أمام مشكلة عملية مفادها أنه من الصعب على المحكمة الجنائية أن تحصل على المعلومات الكافية لكي تثبت نية الدولة وقد حددت المادة 17 من النظام الأساسي الحالات التي تتحقق فيها عدم الرغبة [1].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في النظر في ادعوى

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة وقسمها إلى أربع أسس: موضوع الجريمة ومكانها وزمن ارتكابها والشخص القائم بها وبذلك نكون أمام الاختصاص الموضوعي والاختصاص مكاني والاختصاص زمني ثم الاختصاص الشخصي.

سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى هذه الاختصاصات:

أولا: الاختصاص الموضوعي

جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 من نظامها الأساسي، وقد اقتصر هذا الاختصاص على اشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي، وبذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان.

تم تعريف جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية في المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما جريمة العدوان لم تعرف في النظام الأساسي لروما ولكن يتم العمل باحكامالمادتين 121، 123 لحين وضع تعرف محدد لها.**جريمة الإبادة الجماعية**

عرف النظام الأساسي للمحكمة في المادة 6 منه الإبادة الجماعية بأنها "أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا

[1]-**علي خلف شرعة**، مرجع سابق، ص67-71.

كليا أو جزئيا"[1]، وقد نصت المادة على بعض الأفعال التي ستؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حسب النظام الأساسي هي:

أ- قتل أفراد الجماعة، ولا شك بأن فعل القتل هو من أوضح الأفعال التي تؤدي إلى الإبادة، خصوصا إذا ما كان القتل بشكل جماعي ومنظم بهدف إنهاء وجود جماعة معينة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وهذا الفعل سيؤدي مستقبلا إلى إنهاء هذه الجماعة، فمنع الإنجاب داخل أي جماعة سيؤدي حتما إلى إنهائها مستقبلا وعدم استمرارية وجودها.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

1- الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهدا ذلك أنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، إذ جاء في المادة السادسة من هذا النظام على أن تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوهم ليتصرفوا لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كالأفراد أو كالأعضاء في المنظمات، بإحدى الجرائم التالية ومعاقبتهم: جرائم ضد السلم، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.[3]

وتعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن فهي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك الداخلية كما أنها ترتكب ف أوقات السلم.[4]

ويمكن تعريف هذه الجرائم ضد الإنسانية بأنها مجموعة من أفعال محددة ترتكب في إطار هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد جماعة معينة، ومن سابق قصد وإرادة لهذا الهجوم، وعلى أن يكون هذا الهجوم منهجا سلوكيا لارتكاب الأفعال المحرمة بشكل متكرر، تطبيقا لسياسة دولة، أو منظمة تريد ارتكاب هذا الهجوم أو تساعد على ارتكابه.

---

[1]- **فاروق محمد صادق الأعربي**، مرجع سابق، ص 102.

[2]- **علي خلف الشرعة**، مرجع سابق، ص 122-123.

[3]- **لندة معمر يشوي**، مرجع سابق، ص 192-193.

[4]- **بدر الدين محمد شبل**، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 123.

وأورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفاصيل عديدة لأنواع الجرائم ضد الإنسانية، وهي:

أ- القتل العمد وهو أشد الأفعال وضوحا من حيث الجرمية، إذ أنه يمس أهم الحقوق الأساسية لدى الإنسانية جمعاء.

ب- الإبادة ويقصد بها فرض أحوال معيشية، منها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- الاسترقاق ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أي نفل السكان من المناطق التي يسكنون فيها بصفة مشروعة قسرا إلى مناطق أخرى

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نوع آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و- التعذيب: وقصد به تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو عقليا لأشخاص من قبل من يتولى الإشراف عليهم، باستثناء العقوبات القانونية، أو ما ينجم عنها من ألم ومعاناة.

ز- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجسدي على مثل هذه الدرجة في الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم بها عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، ومعنى الاضطهاد هنا هو حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

ط- الاختفاء القسري: ويعني حرمان الأشخاص من حريتهم وعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو أين يتواجدون لكي لا يتمكنوا من الاستفادة من حماية القانون، وذلك عن طريق حجزهم، أو اختطافهم من قبل منظمة أو دولة، أو مساعدتها، أو السكوت على ذلك.

ي- الفصل العنصري: وتتمثل في الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب بشكل مكرر، إذا ما ارتكبت في ساق الاضطهاد والسيطرة الممنهجة، وتمارسه جماعة عرقية على جماعات عرقية أخرى، يهدف إبقاء الوضع على ذلك.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أي أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية.

2- جرائم الحرب

لقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

و تعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية ذلك أنها جرائم مرتبطة بالحرب التي تعد أقدم الظواهر الاجتماعية، وكانت ترى فيها الجماعات وسيلة لحل نزاعاتها مع الغير وبقيت مستمرة كوسيلة مشروعة.

وظهرت أول الاتفاقيات التي تعنى بشؤون الحرب والتي نظمت شؤون القتال في اتفاقية لاهاي لسنة 1899، وكذلك اتفاقية لاهاي لسنهة 1907.

وترسخت القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار الحروب على الأفراد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[1]

جاء في الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي لروما تعداد الأفعال التي تشكل جرائم حرب وهي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وهي الأفعال المنصوصة من أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

[1]- **علي خلف شرعة**، مرجع سابق، ص 127.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في نطاق القانون الدولي الثابت بأي من الأفعال المنصوصة.

3- جريمة العدوان

يقصد بها استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويكون الفاعل فيها شخص في وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل وتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا للميثاق.[1]

لم يتم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية رغم دخولها في اختصاص المحكمة طبقا للمادة 5 منه، فقد أجلت ممارسة الاختصاص على هذه الجريمة إلى أن يتم اعتماد تعريف لها وفقا للمادتين 121، 122.[2]

وقد اعطى المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في مدينة كمبالا يوم 11 ماي سنة 2010 على الساعة 10:00 تعريفا لجريمة العدوان ضمن المادة الثامنة منه، حيث عرفها على انها:"قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد اوبدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقة انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة".

كما عرف العمل العدواني ايضا ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة على انه :"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي، او باي طريقة اخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على اي عمل من الاعمال التالية، سواء باعلان الحرب او بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

---

[1]- **تيسير عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002، ص 53.

[2]- **فاروق محمد صادق الأعربي**، مرجع سابق، ص 108.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه، او اي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم او اي ضم لاقليم دولة اخرى او جزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة اخرى بالقنابل، او استعمال دولة ما اية اسلحة ضد اقليم دولة اخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما او على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة اخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او الاسطولين البحري والجوي لدولة اخرى.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، او اي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى مابعد نهاية الاتفاق.

ح- سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخرى بان تستخدم هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية او مرتزقة من جانب دولة ما او باسمها تقوم ضد دولة اخرى باعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة اعلاه، او اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[1]

ثانيا: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

أ- الاختصاص الزماني

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية راعى المبدأ العام في القوانين الجنائية الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، فإن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ولا تطبق على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه، ولا تسري أحكامه على الوقائع قبل هذا

[1] الدورة الاولى لجمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة يوم الاثنين 31 مايو 2010 في الساعة 10:00 في منتجع مونيونيو الكومنولث في كمبالا في اوغندا، تحت عنوان افتتاح المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي في كمبالا icc-asp-20100526-pr527
متوفر على الموقع legal .un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf تاريخ التصفح 26-05-2023 ،ساعة التصفح 15:30

التاريخ، وطبقا لهذا المبدأ لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام بأي شكل من الأشكال.

لا يسري اختصاص المحكمة من حيث الزمان، الا على الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي.

أما الدول التي ستنظم إلى النظام الأساسي، أي بعد دخول النظام حيز النفاذ، فإن اختصاصات المحكمة لا تؤولإليها إلا بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، أي بعد مصادقتها على النظام الأساسي ومضي مدة التصديق وهي 60 يوم من تاريخ إيداع الدولة وثائق التصديق على النظام الأساسي.[1]

أخذت الفقرة الثانية من المادة 24 من النظام الأساسي لروما بمبدأ القانون الأصلح للمتهم حث نصت على أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الإدانة.[2]

كما انه يمكن للدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قبول ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث فقط وهذا بموجب اعلان يودع لدى سجل المحكمة الجنائية الدولية، وجاءت هذه الامكانية او مايسمى بالاختصاص الخاص لانه يتعلق فقط بالجريمة قيد البحث، فلا يمنح للمحكمة اختصاص عام او اختصاص في النظر في الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا في اراضي او من قبل رعايا دولة غير طرف في نظام روما[3].

ب- الاختصاص المكاني

إن الاختصاص المكاني يتمثل في مبدأ الإقليمية وذلك من خلال وجود بقعة من الأرض أو حيز مكاني يقع في نطاقه أمر مهم يتعلق بالجريمة أو فاعلها ويجعل قضاء ذلك المكان هو المختص بالجريمة دون غيره بمعنى أنه يخضع لقاعدة رئيسية هي قاعدة الإقليمية.[4]

---

[1]- **علي خلف الشرعة**، مرجع سابق، ص 128-129.

[2]- **بورهان صبيعة**، مبدأ التكامل فيي ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 ص 41-42.

[3]- **La cour pénale International**,colleque droit et démocratie,la documentation française,paris 1999 .p30

[4]- **فاروق محمد الصادق الأعرجي**، مرجع سابق، ص 111.

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالنطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين.[1]

يتحدد نطاق اختصاص المحكمة المكاني ضمن أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، او للدول التي تقبل باختصاص المحكمة.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الحالات التالية:

1- عندما تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة بموجب النظام الأساسي.

2- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة بموجبه، وذلك في الحالات التي تقع فيها الجريمة على متن طائرة أو سفينة.

3- إذا كان المتهم بارتكاب جريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة قبلت باختصاص المحكمة.[2]

ثالثا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

ذهبت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية.

ومن هنا نجد أن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، وبالتالي فإنه يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدول أو المنظمات، أو أي أشخاص اعتباريين، والقصد من ذلك أخذ النظام الأساسي بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى أن يكون اختصاص المحكمة على الأفراد دون الدول هو ضمان قبول أكبر عدد من الدول بالنظام الأساسي، وحتى لا تشعر الدول بأن هناك سلطة قضائية أعلى من سلطتها.[3]

---

[1]- **فاروق محمد الصادق الأعرجي**، مرجع سابق، ص112.

[2]- **علي خلف الشرعة**، مرجع سابق، ص 130.

[3]- **محمد الشرف بسيوني**، مرجع سابق، ص152-153.

المبحث الثاني: آثار تطبيق مبدأ التكامل

إن مبدأ التكامل فكرة عملية وحل وسط يتناسب مع خوف الدول وحساسيتها من الانتقاص من سيادتها، ففكرة العمل بمبدأ التكامل بين الاختصاص القضائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية تحقق التوافق بين حماية سيادة الدول وخوفهم من إفلات المجرمين من الجرائم الأشد خطورة من العقاب.

تعد آثار تطبيق مبدأ التكامل هي الهدف الأساسي التي دعت الحاجة إلى العمل به، وهو ما سيتم إيضاحه في مبحثنا هذا، حيث سنتناول فيه آثار تطبيق مبدأ التكامل في القضاء الوطني في المطلب الأول وآثار تطبيق مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار تطبيق مبدأ التكامل في القضاء الوطني:

يعتبر اعتماد نظام روما الأساسي لمبدأ التكامل القضائي، من أهم الأسباب لعدم تنازع القوانين، ومواجهة المجرمين الأشد خطورة، ومنع إفلاتهم من العقاب ولعل أهم هذه الأسباب تحفز السلطات الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولة تأكيدا لسمو مبدأ السيادة الوطنية (الفرع الأول)، وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر مبدأ التكامل في السيادة الوطنية

أثيرت العديد من التساؤلات حول النظام الأساسي لروما إذا كان يشكل مساسا بمبدأ السيادة الوطنية، خاصة أننا نجد النظام الأساس تضمن نصوصا تخول للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على أقاليم الدول وتكون وفق القواعد والأسس التي حددها النظام الأساسي لروما.

بهذا الصدد نجد أن لجنة القانون الدولي أثناء الجلسات التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ذهبت إلى أنه ينبغي تجنب الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية للدول، حتى لا يتم رفض فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي.[1]

مراعاة لـ"مقتضيات السيادة الوطنية، فضلت الدول أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص القضاء الوطني وأن لا يسمو عليه، غير أنها اختلفت حول كيفية

[1]– **بن خديم نبيل**، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ض 124.

تطبيق هذه الفكرة، فرأى بعضها منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملائمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة، في حين ارتأت غالبية الدول أن يقتصر اختصاص المحكمة على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني أو عدم قدرة ورغبة الدولة في ممارسة مهامها، وتم في الأخير التوافق على هذا الرأي.[1]

تباين موقف القضاء الدستوري من هذه القضية، حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي، وإقراره بتاريخ 1999/01/22، عدم وجود تعارض بين نظام روما وممارسة السيادة الوطنية، حين قرر أن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور 1946، بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقا لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للناس كافة، عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين في أخطر الجرائمالتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره و انه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الاطراف.[2]

نجد أن البعض أشار إلى أن المادة 4 من نظام روما الأساسي تعتبر انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة لأنها سمحت لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل للدولة، لكن الوضع غير ذلك تماما إذ أن هذا النظام نشأ بمعاهدة دولية، تجسد فيها مبدأ الرضا، وبالتالي فالدولة في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في نشأته كدولة طرف، ومن هنا فلا يمكن القول أن سيادة الدولة قد مست، بتنازلها عن اختصاصها لصالح ولاية قضاء أجنبي، فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد طبيعي لولاية القضاء الوطني للدولة الطرف ومكملة له، في الحالات التي لا ستطيع القضاء الوطني ممارسة اختصاصه لتحل محله وهو ما يجسد ويحفظ السيادة الوطنية للدول.[3]

---

[1]– **بن خديم نبيل**، المرجع السابق، ص 125.

[2]–**علي خلف شرعة**، مرجع سابق، ص92.

[3]– مرجع نفسه، ص92.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي

تأخذ القوانين الحديثة في الدول المتطورة بمبدأ شخصية العقوبة، أي انه الشخص الذي يرتكب جريمة بمفرده هو وحده الذي يعاقب، والفرد بوصفه موضوعا للقانون الدولي قد يقوم بإعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي مهنا تظهر المسؤولية الشخصية في القانون الدولي،وتعتبر المسؤولية الجنائية الفردية ما ينطوي عليه الفعل الإجرامي من انتهاكات للقواعد القانونية الوطنية للدولة التي ينتمي إليها الفاعل، أو ما وقع فيها الفعل، كما نصت على ذلك القوانين الجنائية الوطنية في كل دولة والتي تتضمن الاختصاص الإقليمي والشخصي في القوانين الجنائية، وتقتضي القوانين الوضعية الجزائية في دول العالم كافة بان الأصل في المسؤولية الجنائية الفردية هو انتهاك الفعل الإجرامي للقواعد القانونية الوطنية للدولة التي ينتمي إليها الفاعل، وان تدوين المسؤولية الجنائية الفردية جديدة نسبيا في الفقه الدولي بشكل عام والجنائي بشكل خاص.

كما أن القواعد القانونية الدولية الجنائية تقف موقفا وسطا بين القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول والقانون الجنائي الوطني، وتكمن أهمية تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في دعم لمن ينادي باحترام حقوق الإنسان واستقرار العدالة الجنائية للمجتمع الدولي، وهو أمر يؤدي في نهاية المطاف إلى دعم السلام والأمن الدوليين، وهذا يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بشكل متساوي، وان المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز المعني بتطبيق هذا المبدأ وتفعيله،وان أهمية القانون لا تكمن في القانون ذاته بل تكمن في كيفية تطبيقه وتنفيذه [1].

المطلب الثاني: آثار تطبيق مبدأ التكامل في انظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن وضع مبدأ التكامل موضع التطبيق قد يفرز العديد من التساؤلات حول عدد من المسائل الراسخة في التشريعات الوطنية، والتي من الممكن ان يثور الشك حول وجود تعارض فيما بين هذه المسائل، وبين مبدأ التكامل، أو أن مبدأ التكامل قد يخل بالأحكام المتعلقة بمثل هذه المسائل خاصة عند تطبيقه على مستوى المحكمة الجنائية الدولية التي تأتي لتكمل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني الجنائي ومن أهم الآثار التي تثير التساؤلات هي أثر مبدأ التكامل على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين وهو ما سنتناوله في الفرع الأول وأثر مبدأ التكامل في الحصانة والعفو العام وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

[1]-**خالد عكاب حسون العبيدي**، مرجع سابق، ص87-100

الفرع الأول: آثر مبدأ التكامل على مبدأ عدم جواز المحاكمة في ذات الفعل مرتين

مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين من المبادئ الدستورية الراسخة في جميع النظم القانونية، وهو يعد جزءا من الحقوق المتصلة بالحرية الشخصية ومن الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويعني أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل برئ منه، أو أدين عنه بمقتضى حكم قضائي نهائي واستوفى مدة عقوبته.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 20 من نظام روما الأساسي يجعل من محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية إذا ما حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية أمر غير جائز، وفي المقابل إذا حوكم الشخص أمام المحاكم الوطنية يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية بإعادة محاكمته، وهذا بحسب الأصل.

نجد أن النظام الأساسي لروما قد وضع استثناءات على عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين بحيث يوجد حالات يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخص سبق وأن حوكم عن نفس الفعل أمام المحاكم الوطنية.

أولا: الحالات التي يمتنع فيها على المحكمة محاكمة الشخص مرتين

الأصل لا يخضع الشخص للمحاكمة عن ذات الفعل مرتين، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة المتهم على جريمة حوكم عليها وهذا جاء صراحة في نص المادة 20 من نظام روما الأساسي ونجد فيها حالتين هما:

الحالة الأولى: أي شخص سبق وأن تمت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن ذات الفعل وكانت المحكمة قد أدانته أو برأته، كما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية: أي شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن فعل قد شكل الأساس للجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية عن ذات الفعل، كما نصت عليه الفقرة (3) من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1]– **علي يوسف شكري**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إدراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 234.

[2]– **علي خلف الشرعة**،مرجع سابق، ص 98.

ثانيا: الحالات التي لا تمتنع فيها المحكمة عن محاكمة الشخص مرة ثانية

جاء في الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استثناءات على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين ويكون ذلك في إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى:قد اتخذت إجراءات لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية: الإجراءات لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة حسب قواعد المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي.

الحالة الثالثة: أن تكون المحاكمة قد جرت على نحو لا يتفق مع نية تقديم المعني للعدالة.

من هنا نجد أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في دعوى سبق الفصل فيها من قبل المحاكم الوطنية وخروجا من مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.[1]

ومن هذه الاستثناءات لا نعني اختراق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنما هي جاءت لمنع إفلات المجرمين من قبضة العدالة، ولتتم محاكمتهم عن الأفعال التي ارتكبوها في حق الإنسانية والمجتمع الدولي، هو السبب الرئيسي لإنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: اثر مبدأ التكامل في الحصانة والعفو العام

قد يواجه تطبيق مبدأ التكامل بعض المشاكل، حيث أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها قد يصطدم ببعض المسائل التي تعتد بها التشريعات الوطنية كالحصانة والعفو العام،ولابد أن أغلبية الدول ترى أن الحصانات وإصدار العفو العام هي مظاهر سيادة الدولة، ولذلك يجب بيان ما احتواه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مواضيع تتعلق بهاتين المسالتين.

أولا: الحصانة

تعرف الحصانة بأنها حالة أو مركز قانوني لشخص معين، بحيث يمتنع تحريك الدعوى الجنائية ضد ذلك الشخص الذي يتمتع بها، ولا يمكن توجيه أي اتهام له وفقا للقانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه، إلا أن هذا المفهوم قد تغير ولم يعد يمنع الأشخاص المتمتعين بالحصانة من المساءلة الجنائية، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وظهور محكمة نورمبورغ والتي قرر نظامها الأساسي زوال اثر

[1]– **محمود شريف البسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة المصري، 2001، ص 172-173.

الحصانة خاصة بالنسبة للجرائم الأشد خطورة على الإنسانية والمجتمع الدولي، وقد سارت على خطى محكمة نورمبورغ في زوال الحصانة وعدم الاعتداد بها ،كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا كما نصت عليه المادة 28 من نظامها الأساسي[1].

وكذلك بالنسبة لمحكمة رواندا بحسب نص المادة 27 من نظامها الأساسي، حيث لم يخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما أخطه القضاء الدولي من مسالة الحصانة، فسار على نهج المحكمة كما جاء في نص المادتين 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتبين هذه النصوص حرص المحكمة على استبعاد اثر الحصانات كي لا تشكل عائقا أمام مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام[2].

ثانيا: العفو العام

يعتبر العفو العام تنازل المجتمع عن كل او بعض حقوقه المترتبة نتيجة ارتكاب فعل يشكل أساس الجريمة، وقد يصدر العفو العام بحيث يشمل الفعل المحرم قانونا ليحيله إلى فعل مباح لا يشكل جريمة ويخرج من نطاق المساءلة الجنائية، كما يمكن أن يصدر العفو العام ليشمل العقوبة فيوقف تنفيذها كليا او جزئيا وإذا كان المحكوم عليه قد بدا فعل تنفيذ العقوبة بحقه، أو قد يستبدل العقوبة بعقوبة اخف منها.

ويترتب على صدور العفو العام أن يصبح الشخص غير ملاحق جنائيا، إلا انه لم يرد أي نص من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بمسالة العفو العام، وبالرجوع إلى المادة 27 من النظام الأساسي فإننا نجد انه لم يترتب اعتبار العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، بل الفقرة الأولى من المادة 27 تقرر أن الدولة إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص، فان قرارها بعدم المقاضاتيمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا انطوى ذلك بالحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 27 من ذات النظام الأساسي[3].

---

[1]–**عبد الفتاح محمد سراج**، مرجع سابق، ص94،95

[2]–**علي خلف شرعة**، مرجع سابق، ص229

[3]–**مرشد احمد السيد،احمد غازي الهرمزي**، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان، 2002، ص94

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني لدراسة تطبيق مبدأ التكامل وأثاره، حيث انه بعد اعتماد مبدأ التكامل من قبل المحكمة الجنائية الدولية أسرعت الدول إلى إعمال هذا المبدأ، وذلك لضمان عدم المساس بسيادة الدول، حيث انه يحدد الاختصاص الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الوطني، وعلى هذا الأساس خصصنا المبحث الأول لدراسة تطبيق مبدأ التكامل، مما تبين لنا أن مبدأ التكامل حدد الجهة المختصة أولا، كونها صاحبة الاختصاص ألا وهي القضاء الوطني، والجهة المكملة لدور الجهة المختصة والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، ومنه نجد أن أولوية الاختصاص تنعقد للقضاء الوطني، وبعد عجز القضاء الوطني عن النظر في الدعوى تتدخل المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها ولا يتم ذلك إلا بتوفر شروط معينة تسمح لها بالتدخل.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أثار تطبيق مبدأ التكامل، حيث انه تعد أثار تطبيق هذا المبدأ هي الهدف الأساسي التي دعت الحاجة إلى العمل به، ومن بين الآثار التي نتجت من إعمال مبدأ التكامل عدم جواز محاكمة المجرم عن ذات الفعل مرتين، ووجوب الحفاظ وعدم المساس بسيادة الدول، كما أننا نجد أن المبدأ قد الغي الحصانة والعفو العام وإقرار مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي وغيرها من الآثار الأخرى.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب موضوع مذكرتنا التمثل في نظام التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وكيف يعيد هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبواسطته تحدد العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية بأنها علاقة تكاملية، حيث انه بعد الكثير من المحاولات والجهود العديدة من طرف المجتمع الدولي ليتمكن في الأخير من إنشاء هذه المحكمة لتختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة وتمنع مرتكبيها في الإفلات من العقاب.

تم التطرق إلى تعريف هذا المبدأ، والتعرف على سبب الإقرار به في نظام روما الأساسي، وبيان أن مبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا للنظر في الدعوى باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وفي حالة ما امتنع عن النظر في الدعوى لسبب من الأسباب يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مكملة له.

وجاء مبدأ التكامل لتفادي تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، في النظر في الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي حسب نص المادة الخامسة منه، وهي أربع جرائم جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وتعتبر اخطر وأبشع الجرائم التي يمكن أن تمس بالمجتمع الدولي.

نجد أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل لمسائلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وتوقيع العقاب عليهم، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاءت لتكمل هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة أو رغبة أو انهيار الجهاز القضائي الداخلي لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ومنه توصلنا إلى انم بدا التكامل هو تلك الصياغة التي اتفقت عليها الجماعة الدولية لتكون الأساس في حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة، على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضاء الوطني عند وجود سبب ما يمنع القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه أو عندما لا يكون فعالا في مباشرة ذلك الاختصاص.ومنه يمكن استخلاص النتائج التالية:

النتائج:

1. رغبة المجتمع الدولي في الحد من ارتكاب الجرائم الأشد خطورة بحق الإنسانية، تجسدت في إنشاء محكمة جنائية دولية مكملة للقضاء الوطني، ومختصة في محاكمة المجرمين الأشد خطورة على

المجتمع الدولي، والتي نصت عليهم المادة 5 من نظام روما الأساسي مهما كانت صفتهم أو مكانتهم ودون الاعتداد بالحصانات الرسمية المقررة لهم في معظم الدساتير الدولية.

2. مبدأ التكامل منح الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، مما يعد ضمانا لمبدأ سيادة الدول وسمو القضاء الداخلي لها.
3. مبدأ التكامل في الاختصاص يلزم الدول خاصة الدول الأطراف على تكييف قوانينها الداخلية مع نصوص النظام الأساسي لاتفاقية روما.
4. بالرجوع إلى اتفاقية روما نجد أنها تعفي الدول المنظمة حديثا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من متابعة جرائم الحرب التي ارتكبتها لمدة سنة.
5. اعمال مبدأ التكامل لا يكون الا بتوفر شروط .
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد أسباب عدم قدرة الدول أو عدم رغبتها في النظر في الدعوى، مما ترك المجال مفتوح للمحكمة الجنائية الدولية للتدخل باختلاق أي سبب كان لإثبات عجز الدولة أو عدم قدرتها لسحب الدعوى لها.

ومن خلال هذه النتائج تم إقتراح التوصيات التالية:

التوصيات:

1. الدعوى إلى ضرورة إعادة النظر في شروط انعقاد اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتحديد المعيار الذي يقاس به عدم قدرة الدولة او عدم رغبتها وحصر الأسباب التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل للنظر في الدعوى.
2. لضمان عدم مرور اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي دون عقاب، ندعو إلى ضرورة انضمام الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي إلى التصديق عليه وخاصة الدول العربية، وذلك لعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المقاضاة والعقاب على الصعيدين الوطني والدولي.
3. ضرورة تعديل المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحدد الجرائم الدولية الأشد خطورة، بإضافة جريمة دولية لا تقل خطورة عنهم إلا وهي جريمة الإرهاب الدولي، حتى لا يضطر المجتمع الدولي من إنشاء محكمة دولية خاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

4. إعفاء الدول المنظمة حديثا لاتفاقية روما لمدة سنة من جرائم الحرب يعد مساس بمبدأ المساواة بين الدول، وذلك لعدم تفعيل مبدأ التكامل مما يتوجب إعادة النظر في هذا الموضوع.
5. على الدول أن تبذل جهدا اكبر في إصلاح أجهزتها القضائية هيكليا وبشريا وتشريعيا من اجل ضمان ولايتها القضائية بالنظر في الدعوى بدل من المحكمة الجنائية الدولية.
6. مبدأ التكامل الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تعبيرا عن النية الحقيقية لفرض عدالة دولية وليس مساسا بسيادة الدول، فعلى الدول التي لم تصادق تجاوز فكرة السيادة هذه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ المؤرخة في 8 اوت 1945.
2. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المؤرخة في 19 جانفي 1946.
3. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 22 فيفري 1993.
4. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اقراره في مؤتمر دبلوماسي عقد بروما بتاريخ 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002

ثانيا: المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

01- **أحمد مغبوتة**، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس والآليات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018

02- **بسيوني محمود شرف**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة 3، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002

03- **بدر الدين محمد شبل**، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

04- **زياد عيتاني** ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

05- **حنان محب حسن حبيب**، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017

06- **لندة معمر سيتوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنش والتوزيع، عمان، 2008

07- **محمد يوسف علوان**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمن والقانون، العدد الأول، 2002

08- **محمود شريف البسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة المصري، 2001

09- **مرشد احمد السيد،احمد غازي الهرمزي**، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان، 2002ً

10- **سهيل حسن الفتلاوي**، موسوعة القانون الدولي الجنائي القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

11- **عبد الفتاح محمد سراج** : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

12- **علي خلف الشرعة**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012

13- **علي يوسف الشكرى**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايثراك للطباعة والنشر والتوزيع،الأردن

14- **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2006

15- **علي يوسف شكري**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إدراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004

16- **فاروق محمد صادق الأعربي**، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016

17- **فضيل عبد الله طلافحة**، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)،مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،2016.

18- **فاروق محمد صادق الاعرجي**، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، منشورات زين الحقوقية، سنة 2016

19- **فيد نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

20- **خالد عكاب حسون العبيدي**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

21- **خليل حسين**،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009

II. الكتب باللغة الاجنبية:

1- La cour pénale lnternational,colleque droit et démocratie,la documentation française, paris 1999

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- **بن خديم نبيل**، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

02- **سديرة نجوى**، النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

03- **تيسير عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002.

ب- رسائل الماجيستير:

01- **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2010/2009

02- **بومعزة منى**، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2009-2008

03- **محزم سايغي وداد**: مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2007/2006

04- **ناصر مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة 2009

05- **عمروش نزار**: المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

06- **شلاهبية منصور**، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1

ج- مذكرات الماستر:

01- **بورهانصبيعة**، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

02- **دلوم زهراء**، مبدأ التكامل في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020

03- **نوارة سالم**، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/219

IV. المقالات:

01- **ايمان محمود قباري عبدة السيد**، اثر مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص القضاء الوطني، مجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الإسكندرية، مصر، 2021

02- **بوزيدي سراغني**، مبدأ التكامل القضائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 08، بجاية، 2018.

03- **طلعت جياد بجي الحديدي**، اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والعشرون، العراق، السنة 2009

04- **عواد شحرور، عبابسة طاهر**، مبدأ التكامل في إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد7، العدد1، سنة 2022

05- **رويش ربيعة**، المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة،المجلد5،العدد2،سنة2021

06- **شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس**، اثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السادس و العشرون، شهر7، 2020.

07- **خالد بن بوعلام حساني**، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس والثلاثون، حزيران 2015

IV - مواقع إلكترونية:

1- الدورة الاولى لجمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة يوم الاثنين 31 مايو 2010 في الساعة 10:00 في منتجع مونيونيو الكومنولث في كمبالا في اوغندا، تحت عنوان افتتاح المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي في كمبالا icc-asp-20100526-pr527 متوفر على الموقع legal .un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

الملخص

الملخص:

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضحت الكثير من المسائل والنقاشات خاصة موضوع السيادة، حيث جاء مبدأ التكامل في الاختصاص من خلال ما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة الأولى منه تنص على انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم قدرة الدول أو عدم رغبتها في النظر في الدعوى.

حيث حرص نظام روما الأساسي على إبراز دور هذه المحكمة بأنه مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ويعتبر مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا لهذا المبدأ فان طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس أنها مكملة للقضاء الوطني وليس بديلا له، في النظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمنصوص عليها في المواد 5،6،7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:المحكمة الجنائية الدولية – القضاء الوطني– مبدأ التكامل– نظام روما الاساسي.

Abstrect:

The establishment of the permanent International Criminal Court clarifiedmany issues and discussions, especially the issue of sovereignty, as the principle of complementarity in jurisdiction came throughwhatwasstated in the tenthparagraph of the preamble to the Statute of the International Criminal Court, and the first article of itstipulatesthat the jurisdiction of the national judiciarycomes first, as itis the owner of the original jurisdictionThe jurisdiction of the International Criminal Court does not take place except in the eventthat states are unable or unwilling to consider the case.

As the Rome Statutewaskeen to highlight the role of this court as complementary to the jurisdiction of the national judiciary, and the principle of complementarityisconsidered one of the most important principlesstipulated in the Statute of the International Criminal Court, and according to thisprinciple, the nature of the jurisdiction of the International Criminal Court isbased on the factthatitiscomplementary to the national judiciary and not a substituteTo him, in considering the mostserious crimes for the international community as stipulated in Articles 5, 6, 7 and 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court.

Keywords: the International Criminal Court - the national judiciary - the principle of complementarity - the Rome Statute.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل ونشأته 7

المطلب الأول: مبدأ التكامل ومبرراته 7

الفرع الأول: تعريف وشروط اعمال مبدأ التكامل 8

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بمبدأ التكامل 12

المطلب الثاني : أنواع مبدأ التكامل 13

الفرع الأول: التكامل الموضوعي 14

الفرع الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة 16

المبحث الثاني: نشأة وتطور مبدأ التكامل في ظل المحاكم الدولية 18

المطلب الأول: تطور المبدأ في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 18

الفرع الأول: المحاكم الجنائية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية 18

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المنشاة بموجب قرار صادر من مجلس الأمن 20

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 22

الفرع الأول: مؤتمر روما الدبلوماسي قبل 1998 23

الفرع الثاني: مؤتمر روما الدبلوماسي 1998 24

خلاصة الفصل الأول: 26

المبحث الأول: تطبيق مبدأ التكامل 28

المطلب الأول: انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني 28

الفرع الأول: أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني 28

الفرع الثاني: كيفية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه 30

الفهرس:

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية 33

الفرع الأول: شروط إعمال المبدأ في المحكمة الجنائية الدولية 34

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في النظر في ادعوى 35

المبحث الثاني: آثار تطبيق مبدأ التكامل 43

المطلب الأول: آثار تطبيق مبدأ التكامل في القضاء الوطني: 43

الفرع الأول: أثر مبدأ التكامل في السيادة الوطنية 43

الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي 45

المطلب الثاني: آثار تطبيق مبدأ التكامل في انظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 45

الفرع الأول: آثر مبدأ التكامل على مبدأ عدم جواز المحاكمة في ذات الفعل مرتين 46

الفرع الثاني: اثر مبدأ التكامل في الحصانة والعفو العام 47

خلاصة الفصل الثاني: 49

الخاتمـــــــة: 51

قائمة المصادر والمراجع: 55

الملخص: 59

الفهرس: 61